No. 043

~~30~~

Jumlah lembar -37-

Hal - - 74.

IKHLAS BERAMAL
PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

ثلاث اطهار لحرة بحيض   والامة اثنان لفقد البعض   التبعيض

لحامل وذات رجعة مؤنة   وذات عدة تلازم السكن

حتى الفراق لحاجة الطعام   وخوفها نفسا ومالا انهدام   كالانهدام

وللوفاة الطيب للتزين   يحرم كالشعر فليس يدهن   يدهن

باب الاستبراء

ان يطرء ملك امة فيحرم   عليه الاستمتاع بل يستخدم   ان يطرأ

وحل غير الوطء من ذي سبي   او هلك السيد بعد وطي

بعدن واجبا بوضع لحامل   او من زنا وحيضة لحائل

واشهر ذات اشهر بشهر   واندب لشار العرس او بشريه

IKHLAS BERAMAL
PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

باب الرضاع

من ابنة التسع لطفل دون ما حولين خمس رضعا وهنا
متفرقات صير ها امه وزوجها ابا لها عقبه
يثبت حرمتها كما في النكاح ونظر وخلوة بذا اباح
لا يعتدي حرمة الى الاصول حققوا ولا يسري للحواشي الفصل

متفرقات

لا يتعد

باب النفقات

مدان للزوجة فرض الموسر ان امكنت والمد فرض المعسر
مد ونصف متوسط اليد من حب قوت غالب في البلد
والادم واللحم كعادة البلد وخادم الرفيعة القدر اعتمد
لها خمار وقميص لباس بحسب عادة وفي الصيف لباس

ومد

وبيتها مع جبة الشتا وعشرا لعادة حيثما ثبت
وعاله في ابنهما وقررا الفسخ بالقاضي لها ان عسر
من قوتها او كسوتها ومهر ثلاث ايام لا تقضى المهل
والفسخ قبل وطئها بالمهر وافرض كفاية على ذي يسر
للاصول او فرع لفقر صحب لا الفرع ان يبلغ ولو مكتسبا
لذا جرى قدر كفاها كالرقيق ولا يكلف واحد ما لا يطيق

باب الحضانة

وشرطها حرية وعقل مسلمة حيث كذا الطفل
امينة وترضع الرضيعا ام فامها لها جميعا

[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الجنايات

فهو محض وهو القصد الضرب [illegible] شخصا بما يقتل في الغالب [illegible] وخطأ الرمي [illegible] بلا قصد فأصاب [illegible]

وشبه عمد [illegible] [illegible] [illegible]

فلو عفى عن حقه أخذ الدية

[illegible]

لا يكون القتال ذا تكلف   واصل من تجني عليه تنتف

عند القصاص كانتفا من حرة   عنه بكفر أو برق حصلا

والشرط تساوي القرنين في المحل   لم ينقطع صحيحة بيد أشل

ودية في كامل النفس مائة   ابل فان غلظها فالمثلثة

ثلثون بابن جذعة وحقة   والاربعون ذات حمل حقة

وان تخفف فابن المخاض   عشرون كابنة اللبون الماضي

وابن اللبون قدرها ومثلها   من حقة وجذعة اذ كلها

من ابل صحيحة سليمة   من عيبها وللانعدام القيمة

والنصف للانثى والكتابي   ثلثها كشبهة الكتابي

ثلاث أعوام على العاقلة

وخففت في الخطأ المحض [illegible]

قد غلظت في العمد [illegible]

بقتل في [illegible] محرم

وفي الشهر الحرام أو في الحرم

[illegible]

[illegible]

وعابد الشمس وذو التمجس   وعابد الاوثان ثلث الخمس

قوم رقيقا وجنين الحر   بغرة ساوت لنصف العشر

ودية الرقيق عشر غرمه   من قيمة الام رقيق الامة

في العقل واللثة والكلام   وذكر والصوت والمطعم

وكل كدية النفس وفي   اذن او سمعا عما للاحرف

والكبر والبطش وتم الشعر   وشفة والعين قرا البصر

والرجل او شيء لها وحشفة   واليد واللحي نصف الدية

وطبقة من مارن وجائفة   ثلثها والجفن ربع الشافة

لاصبع عشر ومنها الانملة   ثلث ومن ابهام وفي المنقلة

والسن او موضحة او هاشمة   فنصف عشرها بلا مخاصمة
عضو بلا منفعة معلومة   والجرح فيما بعد والحكومه
في القتل تكفير حقا من محارب   العتق ثم الصوم كالظهار   من البارى

باب دعوى القتل

ان قارنت دعواه لوث سمعت   وهي قرينة لظن غلبت
يحلف خمسين يمينا مدعي   ودية العمد على جان دعي
فان نكل عن اليمين امتنعا   حلفه الذي عليه يدعي

باب البغاة

مخالف الامام اذ تاولوا   شيئا يسوغ ومطاع حصل
مع شوكة يمكنها المقاومة   لا مع التقطع فانتا لازمه   عطفها
ودم طائل مدبر منهم وقع   جريحهم ولا اسير حصل

وعندامن

وعند امن العود اذ تفرقوا   عند انقضا الحرب الاسير يطلق   يرجعوا
وما لهم يرد بعد الحرب   في القتال واستعماله كالغصب

باب الردة

كفر مكلف مختار اذ به الهدى   ولو بفرض من صلاة جحدا
وتجب استتابة ليحصلا   ان لم يتب فواجب ان يقتلا
من دون جحد عامدا ما صلى   عن وقت جمع ثبت الا القتلا
بالسيف حدا بعد ما صلاتنا   عليه ثم الدفن في قبورنا

باب حد الزنا

يرجم محصن بوطيه في   عقد صحيح وهو ذو تكلف
والبكر جلد مائة للحر   ونفي عام قدر ظعن القصر

والرق نصف الحد والتغريب ودبر لعبد رقا كالاجنبي
ومن اتى بهيمة او دبر زوجته او دون فرج عزرا

باب حد القذف

اوجب لرام باللواط والزنا جلد ثمانين لحر محصنا
وللرقيق النصف عرف محصنا مكلفا اسلم حرا ما زنا
وان تقم بينة على زناه يسقط كان صدق قذفا وعفاه

باب السرقة

كلا وجب سرقة المكلف لغير اصله وفرع ما انتقف
قيمة ربع دينار ذهب ولو قراضة لغير مرتقب
من حرز مثله ولا شبهة قد لسارق كشركة وبدعه

باب قاطع الطريق

[illegible]

ان يقتلوا او ياخذوا [illegible]

وجوب [illegible]

تقطع يمناه من الكوع فان عاد لها فرجله اليسار من
مفصلها كان بعد جبره من يد فان عاد لها فيمناه فان
عاد فعزر بغير قتل وبعض القطع بزيت مغلي

باب حد الخمر

يحد كامل بشرب المسكر باربعين جلدة وعزر
الي ثمانين اجز والعبد بنصفها وانما يحد
ان شهد عدلان او اقر لا نكهة وان تقايا خمرا

باب الصيال

ومن على نفس وعضو او طرف او بضع ادفع بالاخف فالاخف
فالدفع اوجب ان يكن عن بضع لا المال واهدر تالفا بالدفع

PUSAT LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

واضمن لما تتلفه البهيمة   في الليل لا النهار قدر القيمة

باب الجهاد

موكد

فرض كفاية على كل ذكر   مكلف مسلم حر بصر

وصحة يطيقه وان اسر   رق النسا وذو الجنون والصغر

ويخير الامام الاجودا   من قتل او رق ومنّ او فدا

بمال اسرى ومال اعصما   من قبل خيرة الامام اسلما

وتبع اسر طفل ولد النسب   بماله واحكم باسلام الصبي

اسلم من بعض اصوله او ان سباه مسلم على انفرد

عنهم كذا اللقيط مسلم ان   يوجد حيث مسلم بها سكن

باب

باب الغنيمة

يختص منها قاتل بالسلب   وخمس الباقي فخمس للنبي

يصرف في مصالح ومن نسب   لهاشم ولاخيه المطلب

لذكر ضعف واليتامى   بلا اب ان لم يريد احتلاما

والفقرا والمساكين كما   لابن السبيل في الزكاة قدما

واربع الاخماس قسم المال   لشاهد الوقعة للقتال

لراجل سهم كما الثلاثة   لفارس ان مات للوارثة

والعبد والانثى وطفل يرضخ   وكافر حضرها باذن

اماما سهم اقل ما ابدا   قدره الامام حيث اجتهاد

IKHLAS BERAMAL
LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

والفيئ ما يؤخذ من كفار   في اسلم كالعشر من تجار

فخمسه كالخمس من غنيمة   والباقي في الجند هو قسيمه

باب الجزية

كتاب الصيد والذبح

وانما تؤخذ من حر ذكر   مكلف له كتاب اشتهر

او المجوس دون من تهودا   او بعد من بعد بعثة الهدى

اقلها في الحول دينار ذهب   وضعفه من توسط رتب

خ الرتب

كون غني ربع اذا قبل   واشرط ضيافة لمن بهم نزل

ثلاثة وليلبسوا الغيار يا   وفوق ثوب جعلوا زنارا

خ يسوا

وتركوا ركوب خيل وبنا   ولا يساوي المسلمين في البنا
خير

ونقض

[illegible]

ونقض العهد بجزية منع   وحكم شرع بترد وقع

لا هرب بالطعن في الاسلام او   فعل يضر المسلمين انتقضوا

شرط وللامام خيرا   فيه كما في كامل قد اسرا

كتاب الصيد والذبائح

من مسلم وذي كتاب حلا   لا الوثني والمجوس اصلا

وشرطه فيما حلا ان يقدر   عليه قطع حلق ومري

حين الحياة مستقر الحكم   بجارح لا ظفر او عظم

وغير مقدور عليه صيد او   البعير ند او تردى

الجرح ان يزهق بغير عظم   او جرحه او موته بالغم

ارسال كلب جارح او غيره من سبع معلم او طير
يطيع غير مرة اذا اشلا ودون اكل ينتهي ان يزجر
وانما يحل صيد ادركه ميتا او لما يوح حال الحركة
وسن ان يقطع الاوداج كما ينحر لبة البعير قائما
ووجه للذبح نحو القبلة وقبل ان تذبح قل بسم الله
وسمي في ضحية وكبر وبالدعا بالقبول فاجهرا

باب الضحية

ووقتها قدر صلاة ركعتين من الطلوع فقط وخطبتين
وسن من بعد دخولها الى ثلاثة التشريق ان يكملا

عن واحد ضان فذ حول كمل او معز في ثلاث الحول دخل
كبقر كذا عن اربع كملت وابل خمس سنين استكملت
ولا تجز بينة الهزال ومرض وعرج في الحال
ولا تجز كبعض اذن او ذنب كعور في العين
او العمى وقطع بعض اذنه وجاز بعض فرقها والخصية
والقرن بعض لحم لولي يبدا وكل من المذبوح دون الالا

باب العقيقة

تسن في سابعة واسم حسن وحلق شعر والاذان في الاذن
والشاة للانثى وللغلام شاتان ودون الكسر في العظام

عن واحد

يحل

باب الأطعمة

يحل منها طاهر لمن ملك   كميتة من الجراد والسمك
ومخلب وناب يقوي   يحرم كالتمساح وابن اوي
او نص تحريم به او قرب   منه كذا ما استخبثته العرب
لا ما استطابته والمضطر كل   من ميتة ما سد قوة الكل

باب المسابقة

تصح في الدواب والسهام   ان علمت مسافة المرامي
وصفة الرمي سوا يظهر   المال يختص منهما والخر
ان اخرج فهو قمار منهما   الا اذا محلل بينهما

ما تحته

ما تحته كفوء لما تحتهما   يغنم ان سبقهما ان يغرما

باب الايمان

وانما يصح باسم الله   او صفة تختص بالاله
او التزام قربة او نذر   لا لغو اذ سبق اللسان يجري
ومحلف لا يفعل امرين   لا حنث بالواحد من هذين
وليس حانثا اذا ما وكلا   في فعلها حالف الا لا يفعلا
كفارة اليمين عتق رقبة   مؤمنة سليمة من معيبة
او عشرة مسكنا او ادي   من غالب الاوقات مدا مدا
او كسوة مما تسمى كسوة   نحو قبا او زار او فروة

وعاجز صام ثلاثا كالرقيق   والافضل الولا وجاز التفريق

باب النذر

يلزم بالتزامه القربة   لا واجب العين وذي الاباحة
باللفظ ان علقه بنعمة   حادثة او باندفاع نقمة
او جا في اللجاج كلله علي   صدقة نذر المعاصي ليس شي
ومن تعلق فعل شي بالغضب   او ترك شي كالتزامه القرب
ان وجد المشروط الزم من حلف   كفارة اليمين مثل ما سلف
كما به افتى امام الشافعي   وبعض اصحاب له كالرافعي
والنووي فقال خير بي   ما بين تكفير وما قد نذرا
ومطلق القربة اذ لزم   نذر الصلاة ركعتان قائما

والعتق

والعتق ما كفارة قد حصلا   صدقة اقل ما تمولا

باب القضاء

وانما يقلد مسلم ذكر   مكلف حر سميع ذو بصر
ذو يقظة عدل او ناطق ون   يعرف احكام الكتاب والسنن
واللغة والخلاف مع الاجماع   وطرق الاجتهاد بالانواع
ويستحب كاتب ويدخل   بكرة الاثنين وسطا ينزل
ويجلس الحكم بكونه بارزي   مستعما ونحو حر حاجزا
يكره في المسجد حيث فصلي   حكم خلاف ما اذا واحدا
ونصب حاجب وبواب بلا   عذر والافتاء عاقلا

كغضب
وحكمه مع ما يخل فكره   مخلا نفس بكره
ومرض وعطش وجوع   كحقن نعاس ملال وشبع
حر وبرد وفرح وهم   والقاضي في ذا نافذ للحاكم
تسوية الخصمين في الاكرام   فرض وجاز الرفع للاسلام
هدية الخصم لمن لم يعتدي   قبل القضا حرم قبول ما هدي
ولم يجز تلقين مدع ولا   تعيين قوم غيرهم لن يقبلا
وانما يقبل قاض ما كتب   قاض اليه حين مدع طلب
بشاهدين ذكرين اشهدا   بما حواه حين حكم عقدا
ومن اساء ادبه يزجره   فان اصر فانيا يعزره

باب القسمة

باب الصلح

الصلح جائز مع الاقرار   بعد خصومة بلا انكار
وهو ببعض المدعي في العين   هبة او براءة للدين
وفي سوى بيع او اجارة   والدار بالسكنى هي الاعارة
بالشرط ابطل والغرق في الشرع   علي مرور و وضع الجذوع
وجاز اشراع جناح معتلى   لمسلم من نافذ من سبل
لم يؤذ مر وقدم بابه   وجاز تاخير باذن الشركا

باب الحوالة

شرطه رضى المحيل والمحتال   لزوم دين بين اتفاق المال
جنسا وقدرا اجلا وكسرا   بها عن الدين المحيل يبرا

PUSAT LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

باب الضمان

يضمن ذو تبرع وانما   يضمن دينا ثابتا قد لزما

يعلم لا الابراء والمضمون له   طلب مطلقا ومن تاصله   ضامنا

يرجع الضامن بالاذن بما   ادى اذا اشهد حين سلما

والدرك المضمون للردة   يشمل والعيب ونقص الصحة

يصح درك بعد قبض للثمن   وبالرضا صحت كفالة البدن

في كل من ضمنوه مستحقا   وكل جزء دونه لا يبقي

وموضع المكفول ان يعلم اصل   قدر ذهاب واياب يكمل

وان يمت او اختفى لا يغرم   وبطلت بشرط مال يلزم

باب الشركة

نفع عمي

وكون ما اسلم فيه دينا   حولونا او مؤجلا لكنا

باجل يعلم والوجدان اعم   وعند ما يحل يؤمن العدم

دون ثمار من صغير القرى   معلوم مقدار بعيار جرا

والجنس والنوع وكل الصفات   لاجلها تختلف القيمات   خ الصفات

وكونها مضبوطة الاوصاف لا   مختلطا او فيه نادر دخلا

وعين للدين التاجيل موضع الادا   ان لم يوافقه مكانا عقدا

باب الرهن

يجوز فيما بيعه جاز كما   يجوز بدين ثابت قد لزما

للراهن الرجوع ما لم يقبض   مكلف باذنه حين ارتضى

وانا بعضه لمرتهن   اذا تعدى في الذي يؤتمن
ينفك بالابرا وفسخ الرهن   كذا الادا الصحيح الدين

باب الحجر

جميع من عليه شرعا حجر   صغير او مجنون او مبذر
تصرفهم لنفسهم قد ابطلا   اموالهم بحجر قاض بطلا
ومفلس قد زاد دينه على   تصرفه في كل ما تمولا
لا ذمة والمرض المخوف   ان مات فيه يوقف التصرف
فيما على ثلث يزيد عنده   على الصحيح او لوارث بعده
والعبد مرهونه اذن متجر   يمنع في التصرف للحجر

باب الصلح

وجنس قوت باختيار طبع   من عنب ورطب وزرع
وشرطه النصاب اذ يشتد حب   وزهو في الثمار يبدو
في ابل ادنى نصاب الاس   خمس لها شاة فكل خمس
منها الى اربع مع العشرين شاة   تم له عام معز عامان
في الخمس والعشرين بنت المخاض   وفي الثلاثين وست القراض
بنت لبون ثم ان استكملت   ست واربعون حقة تثبت
وجذعة للفرض مع الستين   ست وسبعون بنتا لبون
في الاحد والتسعين ضعف الحقة   والفرض مع عشرين بعد المائة
ثلاثة البنات من لبون   بنت اللبون لكل اربعين

العشرين

ذكر

وحقة لكمل خمسين احسب   واقض عن الاوقاص من النصب

نصاب ابقار ثلاثون وفي   كل ثلاثين تبيع يقتفي

مسنة في كل اربعين   زادت شنتين من السنين

وضعف عشرين نصاب الغنم   شاة لها كشاة ابل النعم

وضعف ستين الى واحدة   شاتان والاحدى وضعف المائة

ثلاثة من الشياه ثم   شاة لكل مائة قد حتما

مال الخليطين كمال المفرد   ان مرتع ومسرح ليتحد

والفحل والراعي والمحلب   وفي مراح ليلها والمشرب

عشرون مثقالا نصاب الذهب   ومائتا درهم فضة وجب

السرح

في ذين

في ذين ربع العشر من معدن   وما يرتبه بالحساب البين

وفي ركاز جاهلي منهما   الخمس حالا زكاة قسما

في التمر والزرع النصاب ارطلي   الف وخمس وربع الف رطل

والعشر فيه ومن غير يقي   العشر ان بلا مؤنة سقي

ونصفه مع مؤنة للزرع   او بعضا وزع بحسب النفع

وعرض متجر بغير حولة   قومته مع ربح بنقد اصله

باب زكاة الفطر

اذ غربت شمس تمام الشهر   يجب اي غروب يوم الفطر

والمقدار صاع خير الرسل   خمس ارطال وثلث رطل

بقدر قدر الصاع بالحفنات   قرب اربع بيدي انسان
وجنسه القوت من المعشر   غالب قوت بلد المطهر
ولمسلم الحر عليه فطرته   وفطرة الذي عليه مؤنته
واستثن من يكن بهما يفضل   عن قوته وخادم ومنزل
ودينه وقوت من مؤنته   بحل يوم عيده وليلته

باب قسم الصدقات

اصنافها ان وجدت ثمانية   من بعدها ردد سهم الباقية
فقير العادم والمسكين له   ما يقع موقعا دون تكملة
وعامل كحاشر الانعام   مؤلف بضعف في الاسلام

رقابهم

رقابهم مكاتب والغارم   من المباح اذا وهو عادم
وفي سبيل الله غاز محتسب   وابن السبيل وافتقار اعتبر
ثلاثة اقل كل صنف   في غير عامل وليس يكفي
دفع لكافر ومسلم رق   ولا لنسبين لوصف مستحق
ولا بني هاشم والمطلب   ولا الغني بمال او كسب
ومن انفاق من الزوج ولد   حتما من القريب مكفي المؤنا
والنقل من موضع ربا المال   في فطرة والمال ممنوع كي
ويسقط الفرض وفي التكفير   يسقط وان يصا في المنذور
وصدقات النفل في الاسرار   اولى وللقريب ثم الجار

PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA
IKHLAS BERAMAL

ووقت حاجة وفي وقت الصيام وهو بما احتاج عيال اهدام

وفاضل الحاجة فيه اجر لمن له على اضطرار صابر

كتاب الصيام

يجب صوم رمضان باحد امرين باستكمال شعبان عدد العدد

او رؤية العدل هلال الشهر في حق من دون مسير القصر

وانما الفرض على شخص قدر عليه مسلم مكلف طهر

وشرط نفل نية الصوم قبل زوال ولكل يوم

وان يكن فرضا فشرط النية قد عينت من ليلة مبيتة

وبانتفاء مفطر العبادة حيض نفاس ردة الاسلام

جنون كل اليوم لكن من ينام جميع يومه فصحح الصيام

وان

وان يفق مغمى عليه بعض يوم ولو بحيطة بلع منه صوم

ولو بعين وصلت من سبيل جوف بشقه وذكر صوم

كالبطن والاحليل ثم الحلق ودبر وباطن من اذن

والعمد او وطء او استقاء او خرج المني باستمناء

وسن مع علم الغروب يفطر بسرعة وعكسه التسحر

والفطر بالماء لفقد التمر وغسل من اجنب قبل الفجر

ويكره العلك وذوق الطعام ومج ماء عند فطر من صيام

اما استياك صائم بعد الزوال فاختير لا يكره ويحرم الوصال

وسنة صيام يوم عرفة الا لمن في الحج حيث اضعفه

ومه

IKHLAS BERAMAL
PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

وست شوال وبالولاء [illegible] وبي وعاشورا وتاسوعاء

وصوم اثنين كذا الخميس مع ايام بيض وانجز لمن شرع

في النفل ان يقطع بلا قضا وان عجز قطع فالقد فرضا

ولا يصح صوم يوم العيد ويوم التشريق ولا تزيد

الا ان يوافق عادة او نذرا او وصل الصوم بصوم مر

يكفر المفسد صوم يوم من رمضان الا يطاع لهم

لكل من طعام لا على المرق وكررت ان افسد وكرر

ووجب بالموت دون صوم بعد تمكن لكل يوم مد

من طعام غالب في القوت وجوز الفطر لخوف الموت

ومرض

لمحر

ومرض وسفر ابيح له وخوف مرض وذات حمل

منه على نفسهما حرا بدا ويوجب القضاء دون الافتدا

ويطعم هرم لكل يوم مد كما من بلا قضاء صوم

واللازم القضا لذات الحمل او مرضع ان خافتا للطفل

باب الاعتكاف

سن وانما يصح ان نوى بالمسجد المسلم بعد ان نوى

او لحظة وسن يوما تكمل وجامع وبالصيام فضل

ويبطلوا ان نذر لنوافل بالوطئ واللمس مع الانزال

لا بخروج منه بالنسيان او لقضاء حاجة الانسان

ومعه

IKHLAS BERAMAL
PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

[illegible] في العاشر [illegible] احدث

او مرض شق مع المظاهر   والحيض والغسل من احتلام

والاكل والشرب والاذان   من رتب والخوف من سلطان

كتاب الحج

الحج فرض وكذا العمرة   لزمنا في العمر غير مرة

وانما يجب حرا مسلما   كلف في استطاعة لكل ما

يحتاج من ماكول او مشروب   الى رجوعه ومن مركوب

لائقه بشرط امن الطرق   وامكان السير في وقت بقي

اركانه الاحرام بالنية قف   بعد زوال التاسع او تعرف

وطاف بالكعبة سبعا وسعى   من الصفا لمروة سبعا

بين الصفا والمروة

ثم

ثم ازل شعرا فلا تحاشره   وما سوى الوقوف ركن العمرة

والدم جابر لذي واجبات   اولها الاحرام من ميقات

والجمع بين الليل والنهار   بعرفة والمبيت جمعا ✓

ثم الليالي بمنى والجمع   وافراد ست طواف الوداع

وسن بدء الحج ثم يعتمر   وتجرد محرم وبيض ✓

ومبتدئ به التباصر ثم التلبية   وان يطوف قادما والادعية

يرمل في ثلاثة مهرولا   والمشي باقي سبعة تمهلا

والاضطباع طوافي يرمل فيه   وفي سعي به يهرول

وركعتا الطوف من وراء المقام   فالحجر فالمسجد ان يكن ودعا

PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA
IKHLAS BERAMAL

وبات في منى بليل عرفة ... وجمعه بها وبالمزدلفة

بت وارحل لفجر او قف بالمشعر ... فادعو واسرع واديا لمحسر

وفي منى لجمرة الاولى رتب ... بسبع رميات الحصى حتما تجب

مكبرا لكل واقطع تلبية ... ثم اذبح الهدي بها كالاضحية

واحلق بها وقصرن مع دفن ... شعر وبعده طواف الركن

وبعد يوم العيد للزوال ... ترمي الجمار الثلاث بالتوالي

باثنين من حلق ورمي الحجر ... او الطواف حل قلم الظفر

والحلق واللبس وصيد وستر ... بثالث وطئ وعقد ونكاح

وشرب ما يحب ماء زمزم ... وطف وداعا وادع بالملتزم

ولازم

ولازم لمتمتع دم ... او قارن ان كان عنه الحرم

مسافة القصر وعند العجز صام ... من قبل نحر ثلاثة ايام

وسبعة في داره وللتحلل ... لفوت وقفة بعمرة عمل

ويقضين مع دم ومحصر حل ... بنية والحلق مع دم حصل

باب محرمات الاحرام

حرم بالاحرام ستر لبس ... خيط والرجال ستر الراس

والمراة وجهها ودهن الشعر ... والحلق والطيب وقلم الظفر

واللبس بالمخيط او يوجب ... تخييره ما بين شاة تطلب

او اصوع ثلاثة لستة ... مساكين او صوم ثلاث بينة

PUSAT LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

او عمرة وطئ التمام حققا   مع الفساد والقضا مضيقا
كالصوم تكفير صلاة بافتدا   وبالقضا يحصل ماله الادا
وصح في الصبا وفي كفرة   بدنة ان لم يجد فبقرة
ثم الشياة النعم فالطعام   بقيمة البدنة فالصيام
بالعدد من امداده محرما   لمحرم ومن محل محرما
تعرض الصيد وفي الانعام   المثل فالبعير كالنعام
والكبش كالضبع وعنز ظبي   وكالحمار الشاة ضب جدي
والطعام قيمة او صوما   بعدها من كل مد يوما
بالحرم اخص طعام والدم   لا الصوم ان يعقد نكاحا محرم

وباطل

وباطل وقطع نبت الحرم   رطبا وقلعا دون عذر محرم

كتاب البيع

وانما يصح بالايجاب   وبقبول او استيجاب
في طاهر منتفع به قدر   تسليمه ملك لذي العقد نظر
ان عينه مع غير تعلم   او وصفه وقدر ما في الذمم
وشرط بيع النقد بالنقد كما   في بيع مطعوم بما قد طعما
تقابض المجلس والحلول زد   عدم تماثل بجنس يتحد
واتحد الجنس بتماثل   حال كمال الا النفع وهو حاصل
في اللبن والتمر وهو كالرطب   رخص في دون خمسة كالعنب

١٢ وهو لبان او الذاب
وهو فاس للضعيفة
فتح احسن من لفظ
الضعاف

وشرط بيع ثمر او الزرع   من قبل طيب لا بلا شرط القطع

ببيع المبيع قبل قبض ابطال   كالحيوان اذ بلحم قوبلا

والبيعان بالخيار قبل ان   يفترقا عرفا وهو عما بالبدن

وشرط الخيار في غير السلم   ثلاثة او وفا من حين تم

وان بما يباع عيب يظهر   من قبل قبض جائز للمشتري

برده فورا على المعتاد   لكونه من باع في اعتقاد

شرط

با كتاب السلم

شرطه كونه منجزا وان   يقبض في المجلس راس الثمن

وان يكن في ذمة يبين   قدرا ووصفا دون ما يعين

وكون

خاتمة في علم التصوف

من نفسه شريفة ابية   يربا عن امور الدنية

وطالب يجنح للمعالي   يسهر في طلبها الليالي

ومن يكون عارفا بربه   مقصوده السعادة من قربه

يخاف ان يجا وكان صالحا   لما يكون امره واهيا

فطاعة لكل امر يرتكب   وما نهي عن فعله يجتنب

فصار يحيى بالخالق البشر   له به سمع ومنطق وبصر

وكان يسمو ان طالب   اعطاه فوق ما اراد وطلب

وقام بحمد الاله في   محل فوق المحل الاجمل

فذو النفوس البلاغ وفسادا   لو سخطا وتقربا وابعادا

برياة

فاسلك طلابها

[illegible]

تم

وَرُدَّ عِلْمَ الشَّرْعِ كُلَّ خَاطِرِ   فَإِنْ يَكُنْ مَأْمُورَهُ فَبَادِرِ
وَلَا تَخَفْ وَسْوَسَةَ الشَّيْطَانِ   فَإِنَّهُ أَمْرٌ مِنَ الرَّحْمٰنِ
وَإِنْ تَخَفْ وُقُوعَهُ مِنْكَ عَلَى   مُنْزِي وَصْفٍ مِثْلَ إِعْجَابٍ فَلَا
وَإِنْ يَكُ اسْتِغْفَارُنَا يَفْتَقِرُ   لِمِثْلِهِ فَإِنَّنَا نَسْتَغْفِرُ   تانه
فَاعْمَلْ وَدَاوِ الْعُجْبَ حِينَ تَعْمَلُ   مُسْتَغْفِرًا فَإِنَّهُ يُكَفِّرُ
وَإِنْ يَكُنْ مِمَّا نُهِيتَ عَنْهُ   فَهُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَاحْذَرَنَّهُ
وَإِنْ تَمِلْ إِلَيْهِ كُنْ مُسْتَغْفِرًا   مِنْ ذَنْبِهِ عَسَاهُ أَنْ يُكَفَّرَا
فَيُغْفَرُ الْحَدِيثُ لِلنَّفْسِ وَمَا   هَمَّ إِذَا لَمْ يَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمَا
فَجَاهِدِ النَّفْسَ بِأَنْ لَا تَفْعَلَا   فَإِنْ فَعَلْتَ تُبْ وَأَقْلِعْ عَجِلَا

وحيث

وَحَيْثُ لَا تُقْلِعُ اسْتِلْذَاذًا   أَوْ كَسَلًا مُسَوِّفًا بِاسْتِحْوَاذِ
فَاذْكُرْ هُجُومَ هَادِمِ اللَّذَّاتِ   وَفَجْأَةَ الزَّوَالِ وَالْفَوَاتِ
وَاعْزِمْ عَلَى التَّوْبَةِ وَهِيَ النَّدَمُ   عَلَى ارْتِكَابِ مَا عَلَيْهِ يَحْرُمُ
خَشْيَتُهُ فَلَاعُهُ فِي الْعَارِ   وَعَزْمُ تَرْكِ الْعَوْدِ فِي اسْتِقْبَالِ
فَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِحَقِّ آدَمِي   لَا بُدَّ مِنْ تَبْرِئَةٍ لِلذِّمَمِ
وَوَجَبَ إِعْلَامُهُ إِنْ جَهِلَهْ   فَإِنْ يَغِبْ فَابْعَثْ إِلَيْهِ عَجِلَا
فَإِنْ يَمُتْ فَهْيَ لِوَارِثٍ تَرِكَهْ   إِنْ لَمْ يَكُنْ فَاعْطِهِ لِلْفُقَرَا   فاعطها
مَعَ نِيَّةِ الْغُرْمِ لَهُ إِذَا حَضَرْ   وَمُعْسِرٌ يَنْوِي الْأَدَا إِذَا قَدَرْ
فَإِنْ يَمُتْ مِنْ قَبْلِ تَحْلِيلِهِ   مَغْفِرَةُ اللّٰهِ بِأَنْ تَنَالَهُ   من فعلها

فإن تصح توبة وانتقضت فالذنب لا يعز توبة مضت

وتجب التوبة من صغيرة ذنب كما تجب من كبيرة

في الحال لا الوعد ح

ولو على ذنب سواه قد أصر لكن بها يصفو عن القلب الكدر

وواجب في الفعل إذ قد تكلوا أمرت أمر يجب عنه عمده

والخير والشر معا جميعه بقدرة الله كما قد نبع

والله خالق لفعل عبده قدر قدرة له من عنده

وهو الذي أبدع فعل الكسب والكسب للعبد مجاز التسبب

واختلفوا فرجح التوكل والآخرون الاكتساب أفضل

والثالث المختار أن يفصلا وباختلاف الناس أن ينزلا

مناطه

باب اللعان

يقول للزوج إذا القاضي من إذا أتى زوجته عنها اشتهر

ونفى الطفل لها من الزنا أشهد بالله لصادق أنا

فيما رميتها به وذاكا إذ ليس مني حملها مساواة لعنا

ظ من الزنا

عليه من خالقه إن كذبا ينتفي ذا يحصل لها عنا طلبا

ويسقط وهي تقول أربعا أشهد بالله لكاذب بالادعا

فيما رمى وخامسا بالغضب إن صادق فيما رمى عن كذبه

عه بالكذب

وسن بالجماعة عند المنبر بحجج عن أربع لم يفتر

وهو فسخ لكم حتى ينتهبه لكل وضع يد من فوق فيه

وبلعانه انتفى عنه النسب لكن وعدة عليها قد وجب

وحرمة بينهما تأبدت وشطر المهر واخت حلت

وبلعانها سقوط الحد عن الزنا من رجمها والجلد

باب العدة

لموت زوج جعلوا من قبل الوطئ بالتسامل او نحو الحمل

يمكن من ذي عدة فعدة ثلاث اعوام بعد عشر جمعة

يشعد

من حرة وبعضها من الامة والطلاق بعد وطئ تهمة

قبل

بالوضع ان يفقد فربع السنة وحرة مر وبعضها من امة

ان لم تحيضا او ايا موحشة لكن بشهرين الاماء والجلي

حصلة

ثلاث

باب القسمة

يجبر حاكم عليها الممتنع من شاهد وتعديل سرع

قسمة

ان لم يجز طالبا للقيمة وقسم رد بالرضا والقرعة

ونصب الحاكم ذا كريا مكلفا عدلا في الحساب مهرا

لعق

ويشرط اثنان اذا ما يقوم وحيث لا تقويم فرد يقسم

باب الشهادة

وانما يقبل من اسلما كلا حرا ناطقا قد علما

عدلا على كبيرة ما اقدما طوعا ولا على صغيرة قد لزما

او تاب مع قرائن التقى علم والاختبار سنة على الاصح

لا متهم في المثل وليس جار لنفسه ولا دافع ضنا

فصل

او اصل او فرع لمن يشهد له ... كما على عدو او من تقبله

ويشهد وافي وبدون ان سبق ... تحملا او يستقر اعتاق

ويتسامع نكاح وحمام ... وقف والنسب بلا اهتمام

وللزنا اربعة ان ادخله ... في فرجها كمرود في مكحله

وغير اثنان كاقرار الزنا ... وهلال الصوم عدل ريب

ورجل وامرأتان او رجل ... ثم اليمين للمال او ما يؤول

اليه لا لموضحة الذي يجهل ... تعيبها او حق مال كالاجل

وسبب المال كالاقاله ... والبيع والضمان ونحو الحواله

ورجل وامرأتان اربع ... شانها الرجال لا يطلع

عليه كالارضاع

ولو مع القتل دون وجهة ... ولا يصح بعد والحجة

باب التدبير

تعليقه لعبده دبرتكا ... او انت حر بعد موتي ذاكا

يعتق بعده من ثلث المال ... ويبطل التدبير بزوال الملك

باب الكتابة

ان كسوب ذو امانة طلب ... من غير محجور عليه منجم

وشرطها معلوم مال اجل ... نجمان او اكثر منها ان قبل

والفسخ للقن متى شاء فعل ... لا سيد الا اذا عجز حصل

لزمه تحرقا في النجم لا ... تبرعا وحطا او نقصا

ويعتق حتى لا يرد الموقوف ... عنه وفي النجم الاخير اوفي

وهو الرقيق ما بقي عليه   شىء الا اوقية اليه

باب الايلاد

لامة له تكون ملكا   او بعضها موجب عتق تلكا
موقوفة وشانها بالحتف   من غيره من بعد الايلاد عتق
من راس مال فادتى والتنفى   بوضع ما فيه تصور خفي
جاز الكرى وخدمة وجماع   لا هبة والرهن والابتياع
وولد بالاحبال جارية   لغيره منكوحة او زانية
كالنسل في ما لا رق والفرع حر   من وطئه بشبهة او حيث غر
او بنكاح فاسد فان ملك   ذي بعد لم تعتق عليه ان هلك
لكن عليه قيمة الحر ثبت   بحمد ربي زبد الفقه انتهت

ان لعمد

خاتمة

تصح من جائز التصرف   والعقد بالمالين جنسا وصفة
من نقد او غيره وخلط ينفي   تمييزه بالاذن في التصرف
والربح والخسر اعتبر تقسيمه   بقدر مال الشركة بالقيمة
فسخ الشريك مع حجب الحالة   والموت والاغماء كالوكالة

باب الوكالة

ما صح ان يباشر الموكل   بنفسه جاز له التوكل
وجاز في المعلوم من وجه ولا   يصح اقرار على من وكلا
[illegible] ولم يبع من ولد ابن   طفل ولا لمجنون ولو باذن
وهو امين وبتفريط ضمن   بعزله ينعزل او اغما وجن

ف ع
وباع بالتاجيل او بغبن   وغير نقد بلد بالاذن

باب الاقرار

وانما يصح مع التكليف   طوعا ولو من مرض مخوف
والرشد اذ اقراره بالمال   وصح الاستثنا باتصال
عن حقنا ليس الرجوع يقبل   بل حق ربه فالرجوع افضل
ومن بمجهول اقر قبلا   بيانه بكل ما تمولا

تكليف

باب العارية

تصح ان وقتها او اطلقا   في عين انتفاعها مع البقا
يضمنها ومؤن الرد وفي   مقوم بقيمة ليوم التلف

والنسل

والشرط والتزيد لا ضمان   والمستعير يعير للثاني
فان يعر وتلفت تحت يده   يضمنها الثاني ولم يرجع عليه

باب الغصب

يجب رده ولو بنقله   وارش نقصه واجر مثله
ويضمن مثلي بمثل ما تلف   بمثله او ما تالفا يختلف
وهو الذي فيه اجاز السلما   وحصره بالكيل والوزن كما
لا في معاجن ولا قاده بيم   في ذا وفي مقوم اقصى القيم
من غصبه لتالف الذي غصب   من فقد او من بلد فيها غاب

تلف

باب الشفعة

تثبت في المشاع من عقار   منقسم مع تابع القرار

لا في بناء دونه محتكرة   فهو كمنقول ولا مساجرة

يدفع في مثل ثمن او بدله   قيمة ان بيع ومهر مثله

ان اصدقت لكن على الفور الاخص   مشتركا بقدر ملك الحصص

باب القراض

صح باذن مالك للعامل   في متجر عين نقد خالص

واطلق التصرف فيما يعم   وجوده لا كخز ابلق وادهم

عين بعقد وربحه بينهما   وجبر خسر بربح قد نما

ويملك العامل ربح حصته   بالفسخ فالمقسوم حق قسمته

خبر معقول [illegible]
كسر [illegible]
ومعلوم

باب المساقات

باب المساقاة

صحت على اشجار نخل وعنب   الا وقت بمدة فيها غلب

تحصل بجعله جزء علما   من ثمر للعامل وانما

عليه اعمال تزيد في الثمر   وما لحفظ اصله فللشجر

اجارة الارض ببعض ما خرج   منها وتجويزها عنه [illegible]

باب الاجارة

شرطهما كبايع ومشتري   بصيغة من موجر ومكتري

صحتها ما باجرة ثبت   او علمت في ذمة الذي اكتري

في نفع نفع مع عين بقيت   مقدور التسليم شرعا قومت

ان قدرت بمدة او عمل   قد علما وجمع ذين ابطل

مؤجر
تبطل اذ تتلف عين مؤجر   لا عاقد لكن بغصب خير

مقدم
تجوز بالحلول والتأجيل   ومطلق الاجر على التعجيل

والشرط في اجارة في الذمم   تسليمها في مجلس كالسلم

ويضمن الاجير بالعدوان   ويده فيها يد ايتمان

والارض ان اجرتها بطعم   او غيره صحت ولو في الذمم

لا شرط جزء علما من ريعه   لزرع ولا بقدر ريعه

باب الجعالة

صحتها من مطلق التصرف   بصيغة وهي جائز بشرط في

ردود

رد لابق وكل ما قد شاكله   معلوم قدر جاز من عامله   عملة

وفسخها قبل تمام العمل   من جاعل عليه اجر المثل

باب احيا الموات

يجوز لمسلم احيا ما قدر   اذ لا لملك مسلم فيه اثر   بدم

عمارة عادة بعدل   واختلف الحكم بحسب قصده

ومالك العين وليس يبذل   على المواشي كثر ما فضل   لا الزروع

والمعدن الظاهر فهو شايع   جوهره من غير من يعالج

كالنفط والكبريت ثم القار   وساقط الزرع والثمار

باب الوقف

حبسه من ماله تبرعا بكل عين جاز أن ينتفعا

بها على البقاء معترا على أهل موجود أن تمليكه تأهلا

ووسط وإن انقطع فهو إلى أقرب واقف رجع

والشرط فيما عم في المعتبر والشرط لا يكره اتبع والتسوية

والعقد والتقديم والتأخير ناظره يعمل ولو جبر

والوقف لازم وملك الباري الوقف والمسجد كالأحرار

باب الهبة

تصح فيما بيعه قد صححا واستثن غير مستحق قد

بصيغة وقوله أهبتكا وإنما يملكه المتهب

بقبضه

بقبضه والإذن ممن يهب ولا رجوع

بصيغة وقوله أعمرتكا ما عشت وعمرتك وارقبتكا

وإنما يملكه المتهب بقبضه والإذن ممن يهب

ولا رجوع بعدها إلا الأصول بحيازة مثل الفروع لا بزوال

باب اللقطة

وأخذها أحرى من موات أو طرق أو مسجد الصلاة

أفضل إن خيانة أمن منعا ولا عليه أخذها يجب

يعرف منها الجنس والوعاء وقدرها والوقف والموكا

وحفظها في حرز مثل عرفا وإن يرد تملكها بذا عرفا

والوفاء

بقدر طالب وغير سنة   ويلقطن اذ يريد تملكه
ان جاء صاحب وما لم يبعه   كالنقل راجعه وان شاء يطع
مع غرمه وذو علاج للبقا   كرطب يفعل فيه الاليقا
من بيعه رطبا او التجفيف   وحرموا لقطا من المخوف
ملك حيوان ممتنع من اذاه   بل الذي يحتمي منه كشاة
خيرن بين اخذ مع العلف   تبرعا واذن قاض بالعلف
او بيعها وحفظ الاثمان   او اكلها ملتزما ضمانا
ولا يجب اقرارها والملتقط   في الاولين فيه تخيير فقط

باب اللقط

لقعد ا

لقطه اذا اخذ طفلا نبذا   فرض كفاية وحضنة كذا
وقوته بماله من قضا   لفقده اشهد ثم اقترضا
عليه او بعقد بيت المال   والفرض اخذ منه بفقد الكمال

باب الوديعة

سن قبولها اذا امنا   مثابة ان لم يكن تعينا
عليه حرزها بحفظ المثل   وهو امين مودع في الاصل
يقبل باليمين قول رده   لمودع لا الرد بعد الجحد
وانما يضمن بالتعدي   والنقل في تخييره من بعد
طلبها من غير عذر بين   وان تلفت بالموت والتجنين

[illegible]

وا[illegible] من الناس بفقدان ثلاث ومن بالدين [illegible] امنع

كتاب الفرائض

من تركة

يبدأ من ميراث ميت بحق كالرهن والزكاة بالعين اعتلق

فمؤن تجهيزه بالمعروف فدينه ثم الوصايا توفي

من ثلث الباقي للارث فالنسب فرضا او مقدرا والتعصيب

الفرض ستة فنصف الكل للبنت او لبنت الابن ما سفل

وللاخت من الاصلين او من الاب وهو نصيب الزوج ان لم يحجب

بولد او ولد ابن علما والربع فرض الزوج مع فرعهما

وازواجه مما علاه عدما وثمن لهن مع فرعهما

والثلثان فرض من قد فضل بالنصف مع مثلها فاكثر

والثلث

والثلث فرض اثنين من اولاد الام فصاعدا انثى تساوي ذكرهم

وهو نصيب الام ان لم تحجب والثلث الباقي لها مع الاب

واحد الزوجين والسدس جعل للام مع الفرع وفرع الابن او

اثنين من الاخوة او الاخوات والفرد من اولاد ام الميتة

وجدة فصاعدا لا مدلية بذكر بين انثيين عصبه

وبنت الابن صاعدا مع بنت فرد وللاخت مع اب واخت

اصلين والاب وجد ما علي مع ولد او ولد ابن سفلا

لاقرب العصبات بعد الفرض ما يبقى فان يفقد فكلا جمع

خلا

الابن بعده ابنه ما سفلا فالاب والجد له وان علا

وابنان اولاد اصلاب وحجب   وزاد ثلثه على قسم وجب

اذ ليس فرض او يكون ذا رقي   فسدسه او زاد سدس الباقي

وكان في القسمة فرض وجدا   فالجد ياخذ الاحظ الاجودا

ثم اقسم لهما من بالاخوة بين   جعلهم كذلك كالاثنين

فالاخ اصلي والناقص ام   فابن اخ الاصلي ثم الامثل ثم

نعم وابنه فعم الاب   ثم ابنه فمعتق كالعصب

ثم بيت المال ارث الكافي   ثم ذو الفروض لا الزوجا في

بنسبة الفروض ثم ذو الرحم   قرابة قربها وتوجيها حرم

وعصب الاخ اذ يماثل   وبنت الابن مثلها وانازلا

وعصب الاخت اخ بالاثر

والاخت

والاخت فرضه مع الجد لها   في غير اكدرية كلها

زوج وام ثم جد عرف   نصفا والجد والاخت ثلث

وكل جدة فبالام تحجب   وتحجب الاخ الشقيق بالاب

وجدة الام اب وجد   وجدة وولدين يبدا

والابن وابنه واولاد الاب   يحجبهم بالشقيق فاحجب

لا يرث الرقيق والمرتد   وقاتل محرم عمدا

ولا توارث مسلم عن كفر   ولا معاهد او حربي ظهر

ككافر

ولا معاهد لحربي ظهر

بحجب

باب الوصية

تصح بالمجهول والمعدوم   بجهة بوصف بالعموم

بت بامر او لوجود اهل [illegible] عند موته كن قبل
وانما يصح من وارث ان اجاز باقي ارثه لمن دفن

باب الوصاية

سن لتنفيذ الوصايا ووفا ديونه ايصاء حر كلف
ومن ولي ووصي اذنا فيه على الطفل ومن تجننا
الى مكلف بكون عدلا وام الاطفال بهذا اولى

كتاب النكاح

سن لمحتاج مطيق الاهبة نكاح بكر ذات دين ونسب
وجاز للحر بان يجمع بين اربعة والعبد بين زوجتين

وانما

وانما ينكح حر ذات رق مسلمة بخوف زنا وفقد نفقة
صداق حرة وحرم مس من رجل وامراة لا عرسه
او امة ونظر حتى الى فرج ولكن كرهه قد نقلا
وللمحرم انظر وما لم يبد لا بين سرة وركبة بدت
ومن يرد منها نكاحا نظرا وجها وكفا باطنا وظاهرا
وجاز لشاهد او من عاملا نظر وجه او يدا او عدلا
او يشتريها فقدر حاجة نظر وان لم يجد انثى فلا بد بالذكر
ولا يصح العقد الا بولي وشاهدين واشترط اسلام جلي
لولي وفي ذي جهة ذي رتبة واشترط التكليف والحرية

وبالطلاق قبل وطئه سقط   نصف كما إذا اشتراها فقط

وحبسها لنفسها وفاقا   حتى تراها قبضت صداقا

باب وليمة

وليمة العرس بناء قد ندب   لكن إجابة بلا عذر تجب

وإن أراد من دعاه يأكل   فخرجه من صوم نفل أفضل

باب حكم القسم والنشوز

وبين زوجات يقسم حتما   ولو مريضة ورتقا الف

لغير مقسوم لها يفتقر   وخوله في ليل حين ضرر

في النهار عند حاجة دخلا كأن يعودها إذا امرضت

وإنما بقرعة يسافر   وليس يقضي بين ضرتين الحاضر

والبكر تختص بسبع ولا   وثيب ثلاثة الولا

ومن أمارات النشوز لحظا   من زوجة وعظها أو وعظا

وهجرها حين النشوز حققه   ويبطل القسم لها ونفقة

فإن أصرت جاز ضرب لم يجرح   في غير وجه مع خوف كان ما وقع

باب الخلع

يصح من زوج مكلف بلا   كره إذا عوض معلوما جعلا

أما الذي بالغرر أو بالجهل   فإنه يوجب مهر المثل

تحرم نفسها به ويمتنع   طلاقها وما له أن يرتجع

ومهر

إذا رجع

[illegible]

PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA
IKHLAS BERAMAL

حلفه ان لا يطا في القبل   زوجته ازيد من اشهر

اربعة فان مضت لها الطلب   بالوطئ في قبل والتكفير وجب

او بطلاقها فان اباهما   طلاقه فرد طلقة من حاكم

باب الظهار

قوله كالذ ولو من ذمي   لعرسه انت كظهر امي

او نحوه فان يكن لا يعقب   طلاقها فعائد يجتنب

الوطئ لا تمتعا حتى كفر   بالعتق ينوي الفرض عما ظهر

رقبة مؤمنة بالله جل   سليمة مما يخل بالعمل

ان لم يجد يصوم شهرين على   تتابع الا لعذر حصلا

وعاجز ستين مدا ملكا   ستين مسكينا لفرد حتما

كفارة ما

باب اللعان

من طاعة الله تعالى اثرا   لا انها خلقت له ان تعقلا

نظر

ولم يكن مستشرفا للرزق   من احد بل من اله الخالق

فانه في حقه التوكل   اعلى وللاكتساب افضل

وحالة التجريد وهو في الادب   خفي الشهوة وعنه فليجتنب

وذو تعلق الاسباب سال   فهو الذي عن ذروة العز نزل

والحق ان تمكث حيث انزلك   حتى يكون الله عنه نقلك

قصد التعدي ترك جانب الله   في صورة الاسباب مكرا بالله

او تلقى مع التكاسل   التظهر في صورة التوكل

من وفقه الله تعالى بالهمم   البحث عن هذا وان لم يعلم

أَنْ لَا يَكُونُ غَيْرُهَا يَشَاءُهُ   فَعِلْمُنَا إِنْ لَمْ يُرِدْ ذَهَابَكُمْ

والحمد لله على الكمال   سائل توفيق لحسن الحال

ثم الصلاة والسلام ابدا   على النبي الهاشمي احمدا

والآل والصحب ومن لهم قفا   وحسبنا الله تعالى وكفى

تمت المنظومة المباركة بحمد الله
وحسن التوفيق

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين